

## شرح نظم ابن عاشر (٧٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فتفضل شيخ محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم ووالدينا والمسلمين. قال الشيخ ابن رحمه الله كتاب الزكاة. وفي الزكاة - 00:00:00 وفيما يرتسم في العين والانعام حقت كل عام يكمل والحب بافراك يرام والتمر والزبيب خمسة اوسق النصام فيهما في خطبتان في فضة مئتان درهما عشرون دينارا وربع العشر فيه ما وجب. وربع العشر فيه ما وجب. احسنت. هذا كتاب - 00:00:30 الزكاة في اللغة النماء والزيادة والطهارة. يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وصلح وهي شرعا اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم وحول غير معدن وحرث. اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول - 00:01:10

اخراج مالي مخصوص هذا المال المخصوص هو الزكاة. من مال مخصوص بلغ نصابا سيبين الناظم الاموال التي تجب فيها الزكاة في البيت الاول. لمستحقه هذه مصارف الزكاة. وسيبينها الناظم في اخر الكتاب. ان تم - 00:01:40 فلا زكاة على غاصب وملتقط. لعدم الملك. ولا زكاة على عبد ومدين بعدم وحولوا غير معدن وحرث يشاط حولان الحول لا بد من حولان الحول في غير المعدن والحرث ومن حكمة مشروعية الزكاة تطهير النفس الغني من الشح والبخل. وتطهير نفس الفقير من الحسد - 00:02:00

مغنيتي على الاغنياء ومنها سد حاجة الاسلام والمسلمين وتطهير المال والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى واتوا الزكاة. ومن السنة ما في الصحيحين من حديث - 00:02:30 عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة. والاجماع منعقد على وجوبها وهي قرية الصلاة في كتاب الله. فمن جحد وجوبها فقد انكر معلوما من الدين بالضرورة. ومن اقر بوجوبها - 00:02:50 امتنع من اخراجها فبشره بعذاب اليم. والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. وقال تعالى - 00:03:10 ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم. بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له ما له - 00:03:30 يوم القيامة اي سير ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان. اي نابان يخرجان من فمه او نقطتان سوداوان فوق عينيه. يروقه يوم القيامة. ثم يأخذ بنهزمته اي بشقيه. ثم يقول - 00:03:50

انا مالك انا كنزك ثم تلى صلى الله عليه وسلم الاية السابقة ولا يحسبن الذين يكفرون بما اتاهم الله من فضله وخير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. وقد قال ابن حبيب من المالكية وبعض العلماء ان تاركها يكفر - 00:04:10 وان كان مقرا بفرضها استدل لهم بمفهوم قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. لكن ورد ما يدل على ان تارك الزكاة تكاسلا لا يكفر. ما هو - 00:04:30

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة منع الزكاة قال ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. ولو كان كافرا ما كان له سبيل الى الجنة - 00:04:50 فيكون منطوق هذا الحديث مقدا على ما استدل به من مفهوم الاية. من امتنع من اخراج الزكاة فان الامام يأخذ منه قهرا وان يقتل

ويؤدب على امتناعه من دفعها. وتجزئه عن المشهور اذا اخذها الامام منه - [00:05:10](#)

فانها تزيع المشهور لكنه اثم لامتناعه. قال فرضت الزكاة فيما يرتسم اعيني وحيي وثمار ونعم فرضت الزكاة فيما يرتسم اي فيما يرسم ويكتب. والمراد فيما يذكر وقد ذكر ثلاثة اشياء. الاول العين من - [00:05:30](#)

ذهبي والفضة وما في حكمهما من المعدن وعروض التجارة. هذا الاول العين من الذهب والفضة وما فيها كان معدني وعروض التجارة. والثاني الحرث وهو الحبوب والثمار. قال وحب وثمار والثالث الماشية وهي النعم من الابل والبقر والغنم. قال ونعم. وقد حكى ابن - [00:05:50](#)

يا جماعة على وجوب الزكاة في هذه الثلاثة. وان اختلفوا في شيء من التفاصيل. قال في العين والانايع حقت كل عام يكمن ذكر هنا شرطا ذكر شرطا من شروط وجوب الزكاة في - [00:06:20](#)

ايمني والانايع وهو مرور الحول في العين والانايع حقت كل عام يكمل. والاعتماد في هذا الشرط على الاثار الصحابة فقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في مال زكاة ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. اخرج ابو داود - [00:06:40](#) مرفوعة. واخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من استفاد من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. فالاعتماد في اشتراط الحول على هذه الاثار الصحيحة عن الصحابة. ينزل منزلة مرور الحول الطيب في الثمار. اي ظهور -

[00:07:00](#)

قل حلاوة والافراك في الحبوب. ومعنى الافراك طيب الحب. وبلوغه حد الاكل منه. واستغناؤه عن السقي قال والحب بالافراك يرام والتمر والزبيب بالطيب. واما زوات الزيوت وهي الزيتون سيمو احب الفجل والقرطم. فان الزكاة تخرج من زيتها اذا بلغ حبها النصاب. اذا بلغ حبها النصاب - [00:07:20](#)

الزكاة من زيتها. وهذا قوله وفي ذي الزيت من زيتته والحب يفي. اي يفي بالنصاب. هذا في العين والانايع حقت كل عام يكمن والحب بالافراك يرام والتمر والزبيب بالطيب وفي للزيت من زيت والحب يفي. ثم قال - [00:07:50](#) وهي في الثمار والحب العشر. او نصفه ان الت السقي يجر. القدر المخرج من الحبوب والثمار فيه تفصيل ان سقيت الحبوب والثمار بنا مؤنة فالقدر المخرج هو العشر. وان سبيت بمؤنة فالقدر - [00:08:10](#)

المخرج نصف العشر. وهي في الثمار والحب العشر او نصفه ان الت السقي يجر. والدليل على ذلك ما اخرج البخاري ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشر. فيما - [00:08:30](#) سقت السماء والعيون او كان عثريا العسر. الاثري هو الذي يشرب بعروقه. ولا يسقى بالماء. سمي بذلك لانه تعثر على الماء بنفسه. سمي اثريا لانه يأتى على الماء بنفسه. يشرب بعروقه. قال وفيما سقي بالنضح نصف العشر - [00:08:50](#)

فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشب. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. والنضح والنبح لفظ عام يشمل السقي بالثواني والمكائن ونحوها. والحكمة من ذلك كثرة الانفاق فيما يسقى بمؤنة - [00:09:10](#)

وقلته فيما يسقى بلا مؤنة. الذي تسقيه بمؤنة يكثر الانفاق عليه. فخوه في فاء في زكاته الوادي فيه يصفو العشاب. والنبي يسقى بنا مؤنة. الواجب فيه العشر. ثم بين نصاب الحبوب - [00:09:30](#)

ثمار فقال خمسة اوسق نصاب فيهما. الدليل على ذلك ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فمن كان عنده خمسة اوسق من حبوب الثمار وجبت - [00:09:50](#)

عليه الزكاة وخمسة الاوسط تساوي ثلاثمائة صاع. لان الوصفة الواحدة يساوي ستين صاع. فالاسق الخمسة ثلاثمائة صاع. والصاع اربعة امداد. والوسخ ستون بصاء المصطفى صلى الله عليه وسلم. والصاع امداد ووفاء والمد حفنة بحفنة الرجل ليس بقابض لها ولا محب - [00:10:10](#)

ثم ذكر نصاب الفضة والذهب. فقال في فضة قل مئتان درهما عشرون دينارا نصاب للذهب. نصاب الفضة مئتا درهم. والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه في البخاري ان ابا بكر الصديق - [00:10:40](#)

رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله وفيه وفي الضيقة اي الفضة ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها. فان لم تكن الا تسعين ومئة -

00:11:00

فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. المقصود انه لا صدقة فيما نقص عن المائتين. المقصود انه لا تجب الزكاة فيما نقص اي واما نصاب

الذهب فهو عشرون دينارا. وما القدر المخرج من الذهب والفضة؟ فهو - 00:11:20

كوع العشر. يدل لنصاب الفضة ونصاب الذهب والقاد المفرد منهما. ما اخرج به ابو داود عن علي رضي الله عنه انه قال قال اذا كانت

لك مئتا درهم محال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. خمسة - 00:11:40

من مئتي درهم. ما النسبة بينهما؟ كم تساوي خمسة دراهم من مئتي درهم؟ ربع العشر احسنت. وليس فيك شيء حتى يكون لك

عشرون دينارا. فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. نصف دينار من - 00:12:00

ربع العشر. فما زادت بحساب ذلك. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا اثر نافع لانه بين نصاب الذهب والفضة والقدر

المخرج منهما وهو ايضا دليل على اشتراط الحول في زكاة الذهب - 00:12:20

الفضة وعلى انه ليس فيهما وقص بمعنى انه بمعنى ان كلما زاد في اذا كان بحسابه قليلا كان الزائل او كثيرا. وسيأتي ان شاء الله بيان

الوقسي في زكاة بهيمة من العام. فهذا الاثر عن علي - 00:12:40

لانه بين نصاب دار الفضة لانه بين نصاب دار الفضة وان نصاب الذهب يسوى دينارا ولا نصاب الفضة مائتا درهم وبين القدر المخرج

منهما وانه ربع العشر. وهو دليل على الشراك الحولي في زكاة داء الفضة. ولانه وعلى انه ليس فيهما وقصد - 00:13:00

ومشهور عند المعاصرين ان نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما. خمسمائة وخمسة وتسعون هذه سنة وفاة احد العلماء.

من هو؟ من نعم. احسنت. صاحي وبداية المجتهد؟ حتى تحفظ اه نساء الفضة بالجرامات. سنة وفاة ابن رشد - 00:13:20

صاحب بداية المجتهد خمس مئة وخمسة وتسعون لان وزن الدرهم اثنان فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعون هذا العدد اذا ضربته في

مئتين كان ناتج خمس مئة وخمسة وتسعين والمشروع الى المعاصرين ان نصاب الذهب - 00:13:50

خمسة وثمانون جراما. وهي وساءة وفاة ابانا ابن عثمان ابن عفان. انظر الى اختلاف نسب ما اوجب الشر اخراجا. في زكاة العين

والعروض ربع العشر. وفي زكاة الحرث اذا كان بكلفة ومؤنة نصف العشر - 00:14:10

واذا كان بلا كلفة العشر. القلوب تتعلق القلوب تتعلق بالعين الفضة اكثر زين للناس حبوب الشهوات من النساء والبنين والقناطر

المقنطات من دار الفضة فخفف فيها الواجب فيها ربع العشر - 00:14:30

ثم بعد ذلك الحرق اذا كان بكلفة فان القلب يتعلق به اكثر. فيه نصف العشر. واذا كان بلا كلفة ففيه العشر والاوراق النقدية المعروفة

اليوم هي نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الدار الفضة. فتجب فيها الزكاة ويجري فيها - 00:14:50

بنوعيه ربا النسيئة. هذا الذي استقرت عليه الفتية في العالم الاسلامي. وفرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية وهل يقدر بالفضة او

بالذهب؟ ارسله في ذلك. الصحيح انه يقدر بفضة ان الفضة احض للفقراء وابراً للذمة. ثم ان نصاب الفضة الحديث فيه ثابت في

الصحيحين - 00:15:10

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. كيف يؤخذ من الحديث؟ ان نصاب الفضة ثلاثة دراهم ليس فيما دون خمسة اواق من

الولد صدقة. نعم نعم صحيح. الاوقية اربعون باتفاق. اربعون درهم باتفاق. الاواقي الخمسة مئة - 00:15:40

وايضا في البخاري حديث الذي سبق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. المقصود انه

اذا كان اقل من مئتين ليس فيها صدقة الا يشاء ربها يعني لا تجب فيها الزكاة. نصاب الفضة ثابت بالاحاديث الصحيحة. فيصاب

الفضة - 00:16:10

ثابت في الصحيح. اما نصاب الذهب فان مرفوعة فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه. وهو حديث هذه السابقة ولا يمكن

ان يحدد رقم معين من الريالات يقال اذا بلغها مالك تجب فيه الزكاة. لان سعر الفضة يختلف - 00:16:30

لكن تنظر كم سعر جرام الفضة؟ وتضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين سيكون الناتج نصاب الاوراق النقدية اذا بلغه مالك وحال عليه الحول وجبت الزكاة مثلا سعر قران الفضة اليوم - [00:16:50](#)

مثلا او ننظر ممكن احد يخرج لنا سعر جرام فضة اليوم او يؤخذ بالتقدير. نعم. اربعة وسبعين اثنين فاصلة اربعة وسبعين تضرب هذا في خمس مئة وخمسة وتسعين الناتج الف وست مئة وثلاثين. فاصلة ثلاثة. هذا هذا النصاب اذا - [00:17:10](#)

مالك هذا العدد؟ وحان عليه الحول فانه تجب عليك زكاته. كم تخرجه من اربعين. تقسيمه على اربعين صحيح. تخرج ربع العشر.

تقسيمه على اربعين. الناتج هو في القدر الذي يجب عليك اخراجه. بعضهم يحدده بالذهب لكون الذهب - [00:17:50](#)

احتفظ بقيمته بخلاف الفضة لكن من يقدر الفضة يقول انه ادنى النصابين. فهو ابرأ للذمة حظوا يا فقراء هذا اخره والله تعالى اعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:18:20](#)

استغفرك واتوب اليك - [00:18:40](#)